

## اوضاع الحقوق و الحريات في العراق

### تقرير مقدم من تحالف الحريات في العراق الى مجلس حقوق الانسان في الامم المتحدة

العراق 2010

#### المقدمة :

شهد المجتمع العراقي و على مدى السنوات الاربعة الماضية تغيرات بالغة الأهمية, حيث كان النظام السابق متسلطا الى درجة عالية من المركزية المسيطرة على السكان من خلال قمع الحقوق والحريات الاساسية من قبل اجهزة الامن والمخابرات.

و في حين كان المجتمع العراقي غائبا ابان النظام السابق عن المشاركة الحقيقية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الثقافية , يضاف اليها التفكك الاقتصادي الناتج عن الحرب, الذي جعل الوضع اصعب على المواطن بسبب تعطيل عمل المنظومات الكهربائية و سوء تدفق إمدادات النفط وضعف الخدمات العامة او انعدامها في كثير من الاحيان... وأستمر هذا الحال حتى بعد سقوط النظام الديكتاتوري مما ادى الى زيادة الشعور بان الحكومة الفيدرالية الجديدة سواء كانت معينة او مختارة لم تتمكن من تلبية حاجات الشعب العراقي.

بعد عام 2005 و اجراء الانتخابات التشريعية و اقرار الدستور الدائم العراقيون استطاعوا بناء الدولة الجديدة و مؤسساتها , التي ضمن دستوريا كثير من الحقوق والحريات للمواطن العراقي , ولكن يبقى السؤال في اذهان المواطنين ومنظمات المجتمع المدني عن (مدى تنفيذ أو ترجمة هذه الحقوق والحريات الى ممارسات فعلية )

استمرت العملية السياسية و ادارة البلد رغم الصعوبات من عام (2006 الى 2009) ونحن في تحالف الحريات<sup>1</sup> , حتى تاريخ كتابة هذا التقرير رصدنا و نرصد كثير من الانتهاكات في مجال الحقوق والحريات الاساسية في العراق .

لذا تقريرنا يتناول بشكل محدد الحقوق والحريات الواردة ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية<sup>2</sup> ويركز بشكل خاص الحريات العامة.

#### 1. تقييد الحقوق والحريات.

منذ عام 2006 استمرت حالات التقييد على الحقوق والحريات من قبل الحكومة العراقية في حالات الطوارئ المستمرة في بعض المحافظات العراقية بذريعة الوضع الامني , واحتجاز الكثير من المواطنين في معتقلات علنية و سرية بدون اجراءات قضائية وهذا يعتبر انتهاك لحق مطلق لا يمكن تقييده ممتثلا بحقال المحاكمة العادلة , و ايضا تقييد حق التنقل وتحرك , حق حصول على المعلومات , والكثير من القيود على الحقوق والحريات الأساسية.

تستند الحكومة العراقية في تقييد الحقوق والحريات على خلل دستوري موجود في المادة 46 من الدستور العراقي والذي ينص: ((لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناءً عليه، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية))<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تحالف الحريات: تجمع من منظمات المجتمع المدني تضم 20 منظمة على مستوى العراق تأسس بدعم من الامم المتحدة سنة 2007 و نفذت مشروع تعديل مادة تقييد الحقوق والحريات في الدستور العراقي .

<sup>2</sup> العراق صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 1976/3/23.

## اصل المشكلة:

- لقد سعى المشرع العراقي عند صياغته بند تقييد الحقوق والتي هي المادة 46 في الدستور العراقي الى حماية الحقوق من ان تنتهك بتشريع وذلك بالإصرار على انه لا يمكن لقانون من هذا القبيل ان ينتهك " جوهر " الحق.
- المشكلة هي ان هذه الصياغة تتعرض الآن لانتقاد لاذع لأنها تتناقض مع العهد الدولي الاول المادة 4 و مع اهتمامات و مفاهيم ومعايير حقوق الإنسان المعاصر حيث ان الدستور العراقي يمنح الحقوق والحريات الى المواطن العراقي في اكثر من ثلاثون مادة ولكن يأتي ويسلبها منه في مادة واحدة ويمكن البرلمان والحكومة من تقييد كل هذه الحقوق والحريات بدون ضوابط كافية.
- ويمكن القول أن جوهر احد الحقوق ليس دائما ما هو المطلوب مراعاته عند تقييد أحد الحقوق فالتقييد قد يزيل جوهر الحق احيانا ، ولكن لغرض ما ، أو لفئة من الناس أو لفترة ما أو رهنا ببعض الضمانات الإجرائية .
- والمشكلة الثانية في قضية " الجوهر " وهي أنه قد يصعب تعيين ما هي " جوهر " أحد الحقوق.

## ضمانات حماية الحقوق إزاء آلية التقييد .

من أجل حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات اللائحة لقد فضلت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الكندية العليا و محكمة جنوب أفريقيا الدستورية ( إلى جانب صكوكها الدستورية والدولية ذات الصلة ) وجود الضمانات التالية :-

- 1- إقامة ترابط منطقي بين القيد ( أي القانون الذي يقيد الحق ) والضرر المراد تداركه فيبرر تقييد الحق .
- 2- اختبار مدى التناسب الذي يقضي بعدم تقييد الحق إلا في حدود ما هو ضروري لحماية المصلحة العامة أو لمنع وقوع ضرر اكبر .
- 3- تثبيت قيم او معايير يمكن أن يختبر بها التقييد ، حسب الاقتضاء .

<sup>3</sup> 1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعان قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.

3- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي انتهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته .

## التوصية:

- تعديل المادة 46 من الدستور العراقي. والمادة البديلة المقترحة (( لا يجوز تقييد الحقوق الواردة في هذا الدستور الا بقانون وبقدر ما يكون التقييد ضروريا في مجتمع ديمقراطي قائم علي حقوق الانسان مع مراعاة طبيعة ذلك الحق , اهمية الغرض من تقييده و طبيعة التقييد , مداه و مدته الزمنية , واي الوسائل اقل حصرا لاضرارة لتحقيق الغرض منه ))<sup>4</sup>

## 2. التكفير بسبب حرية الفكر والدين و العدل.

يضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (18)<sup>5</sup> حرية الفكر والوجدان والدين ، وحيث إن هذه المادة واضحة وصريحة من حيث الصياغة والمضمون وخصوصا فيما يتعلق بالفكر والدين فإنها تعتبر احد أهم الركائز الأساسية لبناء مجتمع يتمتع بالوعي والنضج الفكري على أساس أن الإنسان يتمتع بحق طبيعي في الاعتقاد وليس هناك من يملك القوة للتحكم في الطريقة التي يذهب الإنسان فيها إلى التفكير بالطريقة التي تحقق له مكامن الإبداع والاستمرار ، وعلى أساس أن الأديان تعتبر مذاهب فكرية وروحية فلإنسان أن يتمتع بحرية اعتناق الدين الذي يرى فيه انسجام واطمئنان في حياته بدون ممارسة اي ضغوطات أو قمع لجعله يذهب إلى مذهب فكري أو ديني دون آخر .

في واقع العراق المشكلة تتكون جذورها من التشريعات وصولا إلى الاجراءات (( من الهوية إلى التكفير))

## الهوية في العراق:

1- ان العراق ومنذ عام 2006 إلى 2009 شهد صراعات على الهوية الدينية ، الطائفية ، السياسية ، القومية والعرقية ، وقد أثبتت التجارب ان الهوية كلما تخندقت في مثل هذه العناوين المذكورة سلفا فان ذلك يمثل ارض خصبة للصراع والتناحر والاختلاف الهدام ، ومن هنا فان الشرارة الأولى للاختلاف غير البناء والصراع وإهدار هوية الوطنية ستتدلع .

2- إن التجربة العراقية الحديثة قد مرت بمثل هذه الصراعات التي كان العامل الأساس فيها ضعف الانتماء الوطني للمواطن بسبب ميول هوية الإنسان العراقي إلى أن تكون هوية طائفية دينية قومية

<sup>4</sup> المادة البديلة تم تقييها إلى لجنة التعديلات الدستورية في المجلس النواب العراقي من قبل تحالف الحريات في اجتماع رسمي باسم 162 مؤسسة مجتمع مدني في عام 2007.

<sup>5</sup> 1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبير وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. 2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. 3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية

4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقتاعاتهم الخاصة .

أكثر مما تكون هوية وطنية تحقق مصلحة الشعب العراقي بمختلف أطيافه واعتقاداته وبالتالي تحقق الاستقرار والتعايش والازدهار في العراق ، هذه من ناحية ومن ناحية أخرى غياب النظام السياسي والإرادة السياسية للدولة لتحقيق الهوية الوطنية للمواطن العراقي التي تتطلب سن قوانين وتشريعات تحد من التخندق الضيق وتحاسب من يساهم في هذا التخندق من خلال إجراءات تنفيذية صارمة نابعة من هذه الإرادة السياسية والنظام السياسي في العراق .

3- من هذا المنطلق وغيرها من المنطلقات فان مؤسسات المجتمع المدني في العراق تعتقد بان احد الأسباب الرئيسية للصراع والتناحر هو تبني النظام السياسي وحتى التشريعات في العراق سياسات نابعة من تخندق طائفي وديني وقومي ، وهذا ما اثر سلبا بالتالي وكنتيجة منطقية وطبيعية على التشريعات والقوانين والإجراءات التي تمس حياة المواطنين ومصالحهم وانتمائهم الوطني ومن الامثلة على ذلك التقسيم الطائفي للهيئات الرئاسية الثلاث ( مجلس الرئاسة . يتكون من رئيس و نائبين ، الرئيس كردي والنائبين احدهما شيعي والاخر سني ) ، ونفس الكلام ينطبق على رئاسة البرلمان ورئاسة الوزراء حتى في الهيئات المستقلة<sup>6</sup> ( فمثلا في المفوضية المستقلة للانتخابات فمجلس المفوضين مقسمون حسب الطوائف والقوميات )

### المشكلة :

احد هذه الإجراءات التي يجب مراجعتها وإصلاحها هي وجود (الديانة) في هوية الأحوال المدنية العراقية ، وحيثما ننطلق من مفهوم المواطنة دستوريا فإننا نعتقد بان التعرف على دين المواطن أو مجرد قيام الدولة بتشخيص دين المواطن من خلال أهم وثيقة مدنية وجدت لتترجم المواطنة فان ذلك أمر غير قانوني ومتناقض مع الدستور الاتحادي بالإضافة إلى عدم جدواه ، لطلما إن الدولة العراقية لا تميز بين مواطن وآخر على أساس الدين حسب الدستور فلا نرى إن ذلك أمر ضروري بل بالعكس أصبح أمرا خطيرا حيث تسبب في قتل وتهجير الكثير ممن ينتمون لأقليات دينية في العراق من قبل الجماعات المسلحة والتي في معظمها مرتبطة بأحزاب وكيانات وجماعات سياسية ودينية تمثل السلطة التشريعية والتنفيذية مارسست العنف ضد المواطنين وايضا رصدت مؤسسات المجتمع المدني وجود تمييز ديني من خلال توفير الدولة أماكن خاصة لأداء الصلاة لديانة معينة لموظفي هذه الدائرة أو تلك في مؤسسات الدولة والتي يخدم فيها مواطنين موظفون ينتمون إلى ديانات مختلفة ولم توفر أماكن للصلاة خاصة بدياناتهم في نفس الدوائر.

### التكفير على الهوية :

العراق كان وما يزال من أبرز ضحايا التكفير ، حيث إن التكفير بالعراق اخذ منحنيات متعددة كالتكفير الديني والمذهبي الطائفي والسياسي و بعد تفجير المرقدين العسكريين 22 شباط 2006 والذي ادى الى تكفير و تهجير و قتل الاف المواطنين على الهوية<sup>7</sup> ، وما نريد أن نعرج عليه في هذا الصدد هو التكفير الديني على أساس

<sup>6</sup> الهيئات مثل ( هيئة النزاهة , مفوضية العليا المستقلة للانتخابات )

<sup>7</sup> حسب تقرير المنظمة الدولية للهجرة (IOM) نزح حوالي 1,600,000 مواطن داخل العراق بعد هذا التفجير.

ارتباطه بهوية الأحوال المدنية التي تبرز هوية المواطن الدينية وبالتالي يكون عرضة للتكفير وأيضا قانون الأحوال الشخصية الذي يقيد المواطن من ناحية الزواج من الأديان الأخرى المتعايشة ، المفاجئ بالأمر هو أن الدولة ونظامها السياسي يحارب التكفير من ناحية ويمارسه بحق المواطنين من ناحية أخرى وهذا تناقض آخر في ادعاء الحكومة وصناع القرار في العراق بحفظ وصون الحريات ومنها حرية الاعتقاد والفكر ، المثال على ذلك فإن المواطن العراقي عندما يفكر باعتناق ديانة أخرى فإنه يكفر بسبب تفسير المؤسسات الدينية وتعتبره (مرتد) أو مخالف لعبادات و معتقد الديانات المختلفة حكمه التكفير والقتل , امام هذا الانتهاكات فإن المؤسسات الرسمية للدولة تغض النظر ولا توفر الحماية و الضمانات لمن يعدل عن معتقده.

إن هذا الأمر فتح الباب للاجتهادات والتأويلات التي مارسها جماعات مسلحة مرتبطة بمؤسسات دينية وسياسية جزء منها مرتبطة بالحكومة والدولة أن تمارس العنف والقتل بحق المواطنين على أساس الفكر الذي يعتنقونه.

#### التوصيات:

- 1- مراجعة مسالة وجود فقرة (الديانة) في هوية الأحوال المدنية العراقية وإلغائها من الهوية.
- 2- سن قانون مدني يعطي الحرية للمواطنين من أديان مختلفة للزواج وحفظ حقوقهم وفق للقانون وبغض النظر عن دينهم.
- 3- إزالة أماكن الصلاة الموجودة في دوائر الدولة الرسمية باعتبار ان المؤسسة لا تمثل ديانة معينة على حساب أخرى ولا تقدم خدمة لمواطنين ديانة معينة على حساب مواطنين من ديانات أخرى.

#### 4. حقيقة الواقع الإعلامي العراقي و سبل الارتقاء به.

وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ((لكل إنسان حق في حرية التعبير))<sup>8</sup> من المؤكد أن أي حديث عن حرية التعبير و الصحافة و ضمان سلامة الإعلاميين لا يمكن تناوله بمعزل عن الحالة العامة للمجتمع، و العراق بعد أن كان خاضعاً لحكم شمولي كان فيه الإعلام العراقي نسخة مكررة من خطب رئيس الدولة و توجيهاته، وبعد 2003 سادت موجة من الحريات المنفلتة لغياب الأدوات اللازمة لتنظيم هذه الحريات .

و قد نجم عن هذا تضارب عارم بين توجهات الصحفيين لممارسة العمل الصحفي بحرية من جهة و كوامن المجتمع العراقي و توجهات قواه المتنوعة، و قد راح قرابة 296 صحفياً ضحية هذا الصراع. و قد كان اغتيال

<sup>8</sup>1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

نقيب الصحفيين في مطلع العام الماضي من ذروة مآسي وضع الصحفيين العراقيين، جاء بعده الاعتداء مطلع هذا العام على نقيب الصحفيين الحالي.

و قد تم رصد أكثر من 78 اعتداء على الصحفيين خلال الستة شهور الأولى من هذا العام، كان في مقدمتها اعتداءات كبار المسؤولين، بدءاً من حمايات رئيس الوزراء وصولاً إلى حمايات وزير التجارة السابق.

وشهدت الشهور الستة الأولى من هذا العام مقتل 4 صحفيين. كما أن قضية الصحفي أحمد عبد الحسين الذي نشر مقالاً عن سرقة مصرف الزوية ومضاعفاتها، تظل توشح أن المؤسسة الرسمية العراقية لا تعرف القانون أو الدستور عندما يتعرض لها الإعلام، من حيث ممارسة أقصى الضغوط أو الاعتداءات، كما أسلفنا، سواء أكان مصيباً أم مخطئاً، مصيباً كما في حالة وزارة التجارة، و مخطئاً بالأسلوب كما هو بالنسبة لقضية مصرف الزوية.

و في هذا السياق ما تزال مؤسسات السلطة التنفيذية بشكل صارخ، و بدرجة أقل السلطة القضائية، و بدرجة أقل كثيراً السلطة التشريعية، تحجب المعلومات عن الصحفيين و تبعدهم بالقوة عن مواقع التغطية الإعلامية بذرائع متنوعة، لكن الأصل هو غياب تشريع يحمي حق الصحفي في الوصول إلى المعلومة.

كما إن الإعلامي تستعين به السلطة عندما تريد الترويج الدعائي لـ " منجزاتها الخطيرة "، لكنها تعامله كما يعامل المصاب بالبرص عندما يسعى إلى كشف إخفاق أو فساد.

و على الرغم من إقرار العالم المتحضر بطبيعة خطورة عمل الصحفي، كونه أقرب ما يكون وسط لهيب " الحرائق " باستمرار، إلا أن أجهزة الجيش و الشرطة و الأمن تلجمه مستسهلة رده دون أن يردعها ما ضمنه الدستور للصحافة من حرية في العمل.

#### التوصيات :

و من هذا المنطلق فالشيء المؤكد هو أننا في العراق بحاجة إلى:

1. تعديل المادة 38 من الدستور بشكل يضمن حق الإعلامي بالوصول إلى المعلومات و نشرها بدون عراقيل بذرائع متنوعة، في مقدمتها ذرائع الأمن الوطني.
2. تشريع قانون حماية الصحفيين بعد إجراء التعديلات الضرورية على المسودة التي قدمتها نقابة الصحفيين العراقيين، دون التعكز على نواقص المشروع لعرقلة تشريعه.
3. تضمين القانون العام التعديلات الواردة في قانون حماية الصحفيين، بخصوص منع الشرطة و الأمن و المخابرات من التجاوز على الصحفيين و عرقلة عملهم، و تحديد عقوبات واضحة للمعرقلين من الأجهزة الأمنية أو من القوات المسلحة، و إلى حد الطرد من الخدمة.
4. تصفية رواسب النظام الشمولي في تسخير وسائل الإعلام في الدعاية للسلطة التنفيذية و تمجيد شخصها، و إشاعة روح إعلام الدولة، الذي يغطي حتى توجهات المعارضة، لكن بإنصاف و موضوعية، مع الحرص على الابتعاد عن التحريض على الطائفية أو التعصب القومي أو أي شكل من التطرف.
5. ضمان عقود عمل للصحفيين لا ترتبط بمزاج السلطة التنفيذية أو صاحب المشروع الإعلامي من الصحفي، و إنما الاحتكام لمعايير العمل الإعلامي العالمية، و إشراك نقابة الصحفيين في تنظيم عقود الصحفيين، التي ينبغي أن توفر لهم مورداً لاثقا لا يجعلهم خاضعين لإغراءات رشوة المسؤولين أو أصحاب المصالح الخاصة.
6. تبني كل القوى السياسية و الاجتماعية ميثاق حصانة للإعلامي في عمله و سلامته الشخصية، كونه

## 5. حق حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

من المعترف به عموماً حول العالم في الوقت الحاضر أن حق الاشتراك في الجمعيات والتجمعات السلمية هو أحد حقوق الإنسان الأساسية. وهذه الحقوق تحميها المواثيق الدولية مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كما ورد في المادة 22 من العهد.

أما القوانين السارية في العراق (بخصوص المنظمات الغير حكومية) فهي:

1. أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم 45. الصادر عن السلطة في عام 2003 استناداً الى قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة 1483 و 1511- وهذا القانون- يعرف أيضاً "بأمر بريمر"- مطبق في وسط وجنوب العراق. وأكثر تحديداً، يطبق في جميع المحافظات العراقية باستثناء اربيل، دهوك، والسليمانية (منطقة اقليم كردستان)- كما هو الحال مع معظم القوانين والأنظمة الغير مدرجة في الصلاحيات الحصرية للسلطات الفيدرالية.
2. قانون المجلس الوطني الكوردستاني رقم 15، صادر عن المجلس في 24 أكتوبر، 2001. وهذا القانون معمول به في جميع مناطق اقليم كردستان اربيل، دهوك والسليمانية. وغالباً ما يشار إليه بـ"بقانون المنظمات الغير حكومية الكردستانية".

وبرغم اختلاف الترتيب والمصطلحات المختلفة المستخدمة في القانونين المذكورة أعلاه، إلا أنها من حيث الجوهر متشابهة جداً حيث أن جميعها تعزز من سيطرة الحكومة على المجتمع المدني. كما أن العديد من نصوص هذه القوانين تعتبر محلاً للجدل من قبل منظمات المجتمع المدني في العراق، بما في ذلك قواعد التسجيل والتراخيص، وحقبة أن جهة التسجيل تكون تحت سيطرة الحكومة، والقواعد المعمول بها بالنسبة للمنظمات الأجنبية في العراق، وتدخل هذه الأنظمة والقوانين في قضايا الإدارة الداخلية لمنظمات المجتمع المدني، والنصوص التي تجيز الرقابة الحكومية على أموال وحسابات منظمات المجتمع المدني، وعيوب كثيرة أخرى. ولا يقف الجدل عند هذا بل يعتبر الكثير ان هذه الأنظمة والقوانين تعيق المنظمات من ممارسة دورها في إعادة تأهيل وأعمار العراق.

بشكل عام يمكن تلخيص اهم المشاكل القانونية التي تعيق عمل المنظمات الغير حكومية في العراق الى خمسة

محاوير:

**1- تسجيل المنظمات الغير حكومية:** بموجب القوانين العراقية النافذة حالياً إن تسجيل المنظمات الغير حكومية هو أمر إلزامي. حتى إن مجموعات المجتمع المدني الغير رسمية ( او الغير مسجلة رسمياً) يحظر عليها العمل او مزاوله نشاطات دون الحصول أولاً على ترخيص من الدولة. علاوة على ذلك، فإن إجراءات التسجيل معقدة و تتطلب تلبية العديد من المتطلبات والتي تجعل من عملية تسجيل منظمة المجتمع المدني الجديدة صعبة للغاية أو شبه مستحيلة.

**2- سلطة التسجيل:** السلطة المسؤولة عن تسجيل منظمات المجتمع المدني بالنسبة لمعظم العراق هي مكتب مساعدة المنظمات الغير حكومية، والتي تعتبر جزءاً من الامانة العامة لمجلس الوزراء (في منطقة اقليم كردستان هو وزارة الداخلية في حكومة إقليم كردستان). وبسبب تاريخ السيطرة الحكومية على المجتمع المدني في هذا الجزء من العالم إضافة إلى العلاقة الرديئة نسبياً الموجودة حالياً بين الحكومة والمجتمع المدني في العراق، فإن السؤال مطروح هو لماذا يجب أن يكون تسجيل المنظمات الغير حكومية ضمن سلطة الاجهزة الحكومية؟ ان هذا الامر يفتح المجال أمام تدخل الحكومة في قضايا منظمات المجتمع المدني الداخلية وبالتالي السيطرة عليها.

3- **تمويل منظمات المجتمع المدني:** إن مسألة كيفية تمويل منظمات المجتمع المدني في العراق اليوم لا تزال دون إجابات مقنعة. حيث تتلقى بعض منظمات المجتمع المدني التمويل بشكل حصري من الحكومة وبالتالي يعتبرون أنفسهم أجهزة حكومية أو تابعة للحكومة؛ وأخرى يتم تمويلها من قبل مجلس النواب أو من قبل أحزاب سياسية وتكون مدافعة عن هذه الأحزاب السياسية و أخرى من التيارات الدينية... ولكن معظم منظمات المجتمع المدني لا تملك مصادر تمويل متنوعة كافية حتى تشعر أنها مستقلة بشكل صحيح. علاوة على ذلك، وفي أجزاء من العراق مثل إقليم كردستان، تقوم الحكومة بتقديم التمويل إلى منظمات المجتمع المدني لكن يتم توجيه الأموال بشكل غير عادل إلى تلك الجماعات التي يملك مؤسسوها علاقات شخصية مع أفراد في الحكومة أو الإدارات ذات الصلة. وفي نهاية الأمر، ليس هناك إطار قانوني حقيقي بالنسبة لتمويل المجتمع المدني.

4- **التدخل السلبي للحكومة والأحزاب في عمل المنظمات:** إن استقلالية عمل المنظمات الغير حكومية في العراق على المحك حيث تدخل الحكومة في تفاصيل عمل المنظمات الغير حكومية ومحاولة السيطرة عليها من جانب، ومن جانب آخر فرض اجندات حزبية وايدولوجية على المنظمات الغير حكومية والتي هي بعيدة كل البعد عن نهج المجتمع المدني. إن القوانين الحالية لا تضع اي معايير لحماية استقلالية المنظمات الغير حكومية من التدخلات.

5- **المنظمات الاجنبية في العراق:** تخلق الأنظمة والقوانين الحالية في العراق العديد من المعوقات وتضع العديد من القيود على وجود المنظمات الأجنبية والدولية العاملة في العراق، وبسبب حداثة المجتمع المدني في هذا البلد، فإن منظمات المجتمع المدني في العراق هي بحاجة إلى الدعم الدولي والأجنبي. القوانين الحالية لا تحمي وجود وعمل المنظمات الاجنبية في العراق بل بالعكس تعرقل من وجودها وعملها، ويعتمد وجود المنظمة الاجنبية في العراق على علاقتهم بالمسؤولين في الدولة وعلى مزاج المسؤولين في الدائرة المعنية بتسجيل المنظمات.

### التوصية:

إصدار قانون معاصر للمنظمات الغير حكومية تأخذ بالاعتبار حل المشاكل المذكورة اعلاه.

### 6. الانتخابات

وفقاً للمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. وأن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وأن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

### الوضع في العراق:

اجري العراق في العام 2005 ثلاث احداث انتخابية مهمة حيث قامت بتنظيمها المفوضية المستقلة للانتخابات في العراق و التي تم تفويضها لأجراء الفعاليات الانتخابية خلال الفترة الانتقالية.

قام مجلس النواب في 23 كانون الثاني 2007 بأقرار قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، و التي اصبحت من خلاله كيانا دائما. المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كيان مستقل تم تفويضه بأجراء الفعاليات الانتخابية في العراق.

واستمر عمل المفوضية كما في انتخابات مجالس المحافظات في 2009/1/31 و انتخابات الرئاسة و البرلمان في إقليم كردستان. وكذلك انتخابات مجالس الاقضية والنواحي والتي ستجرى بعد 6 أشهر من انتخابات مجالس



المحافظات، و من المهم توفير طرق فعالة للمساعدة في تنسيق العمل بين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات و منظمات المجتمع المدني وعلى عدة مستويات بإعطاء التماسك و التوجيه و الذي سيسمح لهم بتمثيل الإمكانات الديمقراطية التي تتجاوز الحدود الطائفية.

اعتماداً على الأسس الرئيسية لنزاهة عملية الانتخابات والتي تم التأكيد عليها في الدستور العراقي، فقد حددت شبكة شمس لمراقبة الانتخابات<sup>9</sup> ضمن تقريرها عدة ملاحظات، منها: الانتخابات يجب أن تكون عامة، الانتخابات يجب أن تكون مباشرة، يجب أن تكون الانتخابات سرية.

### المشكلة:

لقد شخّصت عدة نقاط تشكل عقبات تؤثر في نزاهة العملية الانتخابية في انتخابات مجالس المحافظات و إقليم كردستان و ينبغي أخذها بعين الاعتبار و التفكير فيها بجدية. لان عدم إيجاد حلول لهذه النقاط فان الناخب لا يمكن له أن يخرج من دائرة الشك إزاء العملية، اهم هذه العقبات هي:

- على الرغم من أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اتخذت إجراءات و مبادئ لمنع التزوير المنظم، و نتيجة لعدة عوامل و أهمها تحكم الانتماء الحزبي لمنتسبي المراكز الانتخابية على الجانب المهني فان هذا الإجراء لا يكفي لمنع التزوير المنظم و التدخل في شؤون المفوضية و ممارسة الضغوط.
- عدم تنفيذ القواعد القانونية للمفوضية و أنظمتها و إجراءاتها و تعليماتها حرفياً قد أدى الى عدم الانضام في الموعد و عدم الالتزام بالجدول الزمني و موعد الانتخابات، وفق المعايير الدولية فانه يجب أن يكون الناخب على علم و قبل فترة طويلة بكافة إجراءات العملية الانتخابية و ان يمتلك المعلومات الكاملة و تأمين جداول العمل لهم سواء للجهات ذات العلاقة ( الكيانات السياسية، الإعلام، المنظمات ... الخ ) و على المفوضية أن تضع حداً لتغيير و تمديد المواعيد ، و ايضاً مشكلة سجل الناخبين و تكرار اسم الناخب و عدم معرفة الناخب لمكان الإدلاء بصوته، إن هذا الأمر مسؤولية مشتركة بين المفوضية و الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالعملية الانتخابية، غير أن على المفوضية كجهة مسؤولة أن تتخذ أساليب أسهل لإعطاء الناخب المعلومات الضرورية لمرحلة التجديد و يوم الانتخاب.
- بالنسبة إلى عملية الاقتراع الخاص للشرطة و قوى الامن الداخلية و الدفاع و المستشفيات و السجون، و من خلال التجربة الانتخابية لمجالس المحافظات في العراق و انتخابات إقليم كردستان، فان المفوضية لم تتمكن عبر الإجراءات التي تتبعها حالياً من السيطرة على العملية و لاسيما في ظاهرة التصويت المتكرر.
- مشكلة كشف المعلومات، هناك الكثير من المعلومات بقيت سرية، إن على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أن تتعامل بطريقة أكثر شفافية مع تلك المعلومات خاصة المعلومات المتعلقة بالشكاوي و نتائج الانتخابات.
- ضعف عملية التدريب، إن بعض ملاحظات مراقبيننا تتمثل في أن العديد من منتسبي المفوضية و وكلاء الكيانات السياسية و وسائل الإعلام و المراقبين الأجانب و المحليين بحاجة إلى تدريب أكثر من الناحية الكمية و النوعية لكسب الخبرة و لاسيما حول إجراءات و تعليمات المفوضية العليا للانتخابات و على المفوضية أن تعتمد على القطاع الخاص لحل هذه المشكلة، و يمكن الاعتماد على الجامعات العراقية بشكل نسبي لتكليفهم بهذا الواجب.

### التوصيات:

1. الإسراع في تنفيذ إحصاء عام للسكان يثبت تعداد الناخبين و مناطق سكنهم، بقصد ضمان أفضل تقسيم مناسب لتوزيع الناخبين، و ضمان عدم حرمان أي مواطن من حقه الانتخابي نتيجة نواقص السجل الانتخابي الراهن، ضرورة الاستفادة من التقنيات الانتخابية المستخدمة في البلدان المتقدمة، مثل إصدار البطاقة الانتخابية أو البطاقة الذكية.
2. تعجيل إصدار قانون الأحزاب الذي ينظم مصادر تمويلها، و يلزمها بالتقيد بتعليمات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، و على الأخص عدم استخدام ممتلكات الدولة لصالح أي كيان

### متنافس في الانتخابات.

3. ضمان كفاءة أعلى لجميع ملاك مفوضية الانتخابات، سواء من حيث مستوى الإدارة، أو الحيادية، أو الجراءة في الإنهاء الفوري لأي تجاوز من أي طرف بشكل عام، و من الكيانات النافذة أو حماية العملية الانتخابية فور وقوعها، وكذلك مستوى التدريب، و التيقن من نوعية مواد و مستلزمات العملية الانتخابية و تطابقها مع المواصفات التي اختارتها، لتجنب تكرار ظهور نوعيات غير متطابقة.
4. توزيع سجل الناخبين على الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية لتأكيد اسم الناخب أثناء الانتخابات وبهذا سنتقدم خطوة أخرى لمنع التزوير المنظم والسيطرة على نسبة المشاركة الحقيقية و ضمان عدم تكرار التصويت وان مثل هذا النموذج موجود في تجربة لبنان، و العمل على تعجيل الإعلان عن نتائج الاقتراع في أقصر فترة زمنية بعد غلق صناديق التصويت، من أجل تجنب ما قد يشجع على إثارة الشكوك بشأن سلامة الفرز و عد الأصوات و إعلان النتائج حسب محطات الاقتراع.
5. الاهتمام بالشكاوي المقدمة و محاسبة الكيانات المخالفة بفرض عقوبات كبيرة للردع.
6. إلغاء الاقتراع الخاص وان يدلي منتسبو الشرطة و قوى الامن بأصواتهم مع موظفي مراكز الاقتراع يوم الانتخاب فيما يدلي منتسبو المستشفيات والسجون بأصواتهم يوم الانتخابات عن طريق فرق جواله.
7. ضمان حق المراقب، وفي هذا المجال على المفوضية أن تقوم بتوسيع دائرة حقوق المراقبين ضمانا لنزاهة العملية الانتخابية وان تعطي كافة المعلومات لشبكات المراقبة و لاسيما التعليمات و الإجراءات إضافة إلى الأنظمة الأخرى ونشرها في الموقع الإلكتروني للمفوضية . وكذلك عقد ندوات تثقيفية للمواطنين من أجل توضيح آلية الانتخاب خاصة في القرى والأرياف و دعم منظمات المجتمع المدني الفاعلة من أجل رفع الوعي وحث المواطنين على المشاركة في العمليات الانتخابية القادمة.

\*\*\* النهاية \*\*\*

- المنظمات الشريكة في تحالف الحريات.

(مراقبة حقوق الانسان الكردية , منظمة النجدة الشعبية, منظمة تمكين الشباب الكردستانية, منظمة حقوق الانسان الكردستانية, جمعية تنمية الثقافة و الاجتماعية في كركوك, منظمة فين لحماية طفولة, مركز معلومات و دراسات الجندرية, رابطة مدربي حقوق الانسان , رابطة يلا يا شباب , جمعية الطلابية لحقوق الانسان, مؤسسة تأهيل المرأة, جمعية نساء من أجل السلام و الاصلاح, مركز بابل لحقوق الانسان و التطوير المدني, جمعية المرأة و الطفل العراقية , مركز حقوق المرأة الإنسانية , جمعية الرافدين لحقوق الانسان في العراق, منظمة نساء المستقبل للتنمية , منظمة الفجر الجديد, جمعية حقوق المعوقين, منتدى المرأة الكردية)

المنسق العام  
هوشيار سلام مالو  
تحالف الحريات